



أجيال
جمعية رعاية الأجيال

آلية التقديم والقبول والاعتذار لعضوية

الجمعية العمومية

أولاً: شروط التقديم لعضوية الجمعية العمومية

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

- أ- أن يكون سعودي الجنسية.
- ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
- ج- أن يكون كامل الأهلية.
- د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- هـ- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
- و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ز- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو

الخاصة فيشترط فيه الآتي:

- أ- أن يكون سعودياً.
- ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ج- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
- د- أن يعين مثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

ثانياً: أحكام العضوية

١- تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع، هي:

- عامل.
- منتسب.
- فخري.
- شرفي.

٢- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.

٣- العضوية في الجمعية (مفتوحة).

العضو العامل:

١- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

٢- يجب على العضو العامل في الجمعية:

- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠٠) ريال.
- ب- التعاون مع الجمعية ومسئوبها لتحقيق أهدافها.
- ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:

- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- د- حضور الجمعية العمومية.

هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.

و- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ز- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ح- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ط- العضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيده في سجل العضوية.

ي- الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

ك- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداد الاشتراك.

٤- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيده في سجل العضوية.

العضو المنتسب:

١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال.

ب- التعاون مع الجمعية ومسئوبها لتحقيق أهدافها.

ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

٤- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

العضو الفخري:

- ١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
- ٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- ٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

العضو الشرفي:

- ١- يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- ٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

ثالثاً: آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية وإرسالها إلى البريد الإلكتروني للجمعية (info@ralajyal.org).
- ٢- عرض الطلب على مجلس الإدارة ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك ، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه بالقبول أو الرفض مع تكرر أسباب الرفض إن وجدت.
- ٣- أن يدفع رسم الاشتراك السنوي حسب نوع العضوية المنتمي إليها.
- ٤- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- ٥- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٦- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- ٧- إصدار بطاقة العضوية.

رابعاً : رسوم العضوية السنوية:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

- ٨- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بقاءً.
- ٩- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- ١٠- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

خامساً : آلية زوال أو إلغاء العضوية:

- تزول صفة العضوية بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية:
- 1- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
 - 2- الوفاة.
 - 3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 - 4- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
 - 5- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.
 - 6- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و(4) و(5) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
 - 7- يجوز للعضو بعد انتقاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
 - 8- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.
 - 9- حذف بيانات العضو من سجلات الجمعية العمومية في حال موافقة مجلس الإدارة.
 - 10- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

نموذج طلب عضوية

المعترم

سعادة رئيس مجلس إدارة جمعية رعاية الأجيال الخيرية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى دعوتكم للانضمام لعضوية الجمعية العمومية لجمعية رعاية الأجيال الخيرية وبعد إطلاعي على شروط العضوية ومهام ووصف عضو الجمعية العمومية فإنه يسعدني انضمامي لعضوية جمعية رعاية الأجيال الخيرية شاكراً لكم اهتمامكم الدائم وتقبلوا خالص التحية والتقدير .

الاسم:

المؤهل العلمي:

الوظيفة الحالية:

العنوان:

عنواني البريدي : ص ب () الرمز البريدي () المدينة :

وسيلة الاتصال: جوال: هاتف: فاكس:

البريد الإلكتروني:

التوقيع

اعتماد آلية التقديم والقبول والاعتذار لعضوية الجمعية العمومية:

الترتيب	الاسم	الوظيفة	ال توقيع
١	د. إبراهيم بن مهنا عبد الله المهنا	رئيس مجلس الإدارة	
٢	د. عثمان بن عطيه الله المزموسي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	هشام بن عبد الله أبو بكر بالحصان	أمين الصندوق	
٤	إبراهيم بن عبد الله إبراهيم السبيعي	عضو مجلس الإدارة	
٥	د. يزيد سعيد أبو ملحة	عضو مجلس الإدارة	
٦	أحمد بن عبد الله مسفر بدران	عضو مجلس الإدارة	
٧	مفرح بن حسن قاسم الجابري	عضو مجلس الإدارة	
٨	د. حمزة زكريا المولد	عضو مجلس الإدارة	
٩	د. فيصل عبد الرحمن الزهراني	عضو مجلس الإدارة	